

**مرسوم أميري رقم (٣) لسنة ١٩٨٤
بالموافقة على اتفاق اعلامي وثقافي بين
حكومة دولة البحرين وحكومة دولة قطر**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ،
أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الاتفاق الإعلامي والثقافي بين حكومة دولة البحرين وحكومة دولة قطر ،
وببناء على عرض وزير الأعلام ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالأتي :
المادة الأولى

ووفق على الاتفاق الإعلامي والثقافي بين حكومة دولة البحرين وحكومة دولة قطر الموقع في مدينة المنامة في يوم الاثنين ١٥ ربيع الأول ١٣٩٩ هـ الموافق ١٢ فبراير ١٩٧٩ م والمرافق لهذا المرسوم .

المادة الثانية

على وزير الأعلام تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الأعلام
طارق عبدالرحمن المؤيد

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١١ ربيع الثاني ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١٤ يناير ١٩٨٤ م

اتفاق اعلامي وثقافي بين حكومة دولة البحرين وحكومة دولة قطر

ان حكومة دولة البحرين وحكومة دولة قطر ، نظراً للعلاقات الأخوية الحميمة التي تربط بين دولة البحرين ودولة قطر ، ورغبة منها في توطيد أواصر الأخوة العربية الإسلامية والتعاون بين بلديهما في المجالات الإعلامية والثقافية وانطلاقاً من ميثاق جامعة الدول العربية وقرارات مؤتمرات وزراء الإعلام والثقافة العرب ووزراء إعلام دول الخليج .

ومع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين قررتا عقد هذا الاتفاق .

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تبادل الانباء والبيانات والمعلومات وأى مواد اعلامية من شأنها ان تعزز الاخاء العربي الاسلامي ، وتعمق الاتجاهات العربية والاسلامية المشتركة وتتساعد على تحقيق الاهداف والمثل العليا التي يسعى كل من البلدين اليها .

المادة الثانية

توثيقاً للتعاون بين مؤسسات الاعازة والتلفزيون في كلا البلدين ، يعمل الطرفان على :

- ١ - تبادل المذيعين والخبراء والمعلومات الفنية والزيارات وتقديم التسهيلات الممكنة للعاملين في تلك المؤسسات لأداء واجباتهم المهنية .
- ٢ - تبادل البرامج والتسجيلات الصوتية والمرئية ويشمل ذلك المواد الاخبارية والموسيقية والفنائية والتمثيليات والاحاديث والنحوات والمحاضرات مع التركيز على الجوانب ذات الروح الاسلامية .
- ٣ - التنسيق في سياسة وضع البرامج لغير الناطقين باللغة العربية وخاصة الناطقين باللغات الاوربية . وان يضع كل من الطرفين خبرته في هذا المجال تحت تصرف الطرف الآخر .

المادة الثالثة

انطلاقاً من التراث المشترك بين البلدين ، يعمل الطرفان على الدخول في انتاج ثقائى مشترك في المجالات التلفزيونية والاذاعية المختلفة التي تهم البلدين .

ويكون لها حق العرض الاول لها الانتاج وفقاً لخطة يتفق عليها بينهما .

المادة الرابعة

رغبة في اثراء البرامج الاعادية والتلفزيونية في كلا البلدين بمواد الجادة والهادفة ونشر التراث الحضاري ، العربي والاسلامي على نطاق عالمي يعمل البلدان على المساهمة في انتاج برامج مشتركة ذات مستوى فني رفيع كتاريف الحضارة الاسلامية والمساجد في العالم الاسلامي ، وتفسير القرآن ، وتعليم اللغة العربية .

وتشكل لجنة يختار اعضاؤها بالتساوی بقرار من الوزير المختص في كلا البلدين ويتناوب رئاستها الجانبان ، تختص بوضع اسس هذا الانتاج ومتابعة تنفيذه .

المادة الخامسة

يتعدى الطرفان ببذل جهودهما المشتركة في مجال الصحافة والمطبوعات والنشر في الامور الآتية :

- ١ - تشجيع نشر الاخبار والمعلومات المتعلقة بكل من البلدين في الصحف والمجلات المحلية .
- ٢ - تسهيل وصول الصحف والمجلات الصادرة في كل من البلدين وتوزيعها بانتظام .

- ٣ - تبادل المطبوعات والنشرات الاعلامية التي تصدر في كل من البلدين بصفة مستمرة .
- ٤ - الاستفادة بالخبرات بين المؤسسات الصحفية وتسهيل مهمة المراسلين الصحفيين .

المادة السادسة

- ١ - يشجع الطرفان اقامة اسابيع ثقافية لكل منها في بلد الطرف الآخر تتضمن محاضرات وندوات وامسيات شعرية وموسيقية وفنانية ومعارض للكتب والفن التشكيلي .
- ٢ - يعمل الطرفان على تعزيز التعاون بين المكتبات الوطنية عن طريق تبادل البحوث والخبرات والوثائق والمخطوطات في مجال العلوم والفنون والأداب .
- ٣ - يتعاون الطرفان في اعمال التنقيب عن الآثار وصيانتها ، وتبادل المعلومات والخبرات والمعروضات الأثرية والنقوش والقطع النقدية ذات القيمة التاريخية بين المتحف الوطني في كلا البلدين .

المادة السابعة

رغبة في تنسيق السياسة الاعلامية والثقافية بين البلدين يطلع كل طرف الطرف الآخر على التشريعات والأنظمة واللوائح والدراسات والابحاث في الحقل الاعلامي والثقافة .

المادة الثامنة

تنفيذًا لاحكام هذا الاتفاق ، تؤلف لجنة مشتركة من كلا البلدين ، تجتمع في مدينة المنامة ومدينة الدوحة بالتناوب ، مرة كل ستة أشهر وكل ذلك بناء على طلب أي منهما ، ويكون أول اجتماع خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تبادل وثائق التصديق .
وتختص هذه اللجنة بالآتي :

- ١ - رفع التوصيات الى المسؤولين لاصدار القرارات الالزمة بشأن اسلوب العمل وتنفيذ الاتفاق واقتراح اوجه تعاون جديدة بين الطرفين في المجالات الاعلامية والثقافية .
وتصبح هذه القرارات نافذة بعد التصديق عليها من حكومتي الطرفين .
- ٢ - يصدر الوزراء المختصون في كلا البلدين القرارات الخاصة بتعيين ممثليهما في اللجنة المشار اليها بعد شهرين من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذا الاتفاق .

المادة التاسعة

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ توقيعه ، ويصبح نهائيا اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق ، ويبقى نافذا لمدة خمس سنوات يتجدد تلقائيا ما لم يخطر احد الطرفين كتابة الطرف الآخر برغبته في انهائه وذلك قبل انتهاء منته السارية بستة أشهر على الاقل .

حرر هذا الاتفاق في مدينة المنامة بتاريخ الخامس عشر من ربى الأول سنة ١٣٩٩ هـ الموافق الثاني عشر من فبراير سنة ١٩٧٩ م ، من نسختين اصلتين وقعهما الطرفان واحتفظ كل منهما بواحدة .

عن حكومة دولة قطر	عن حكومة دولة البحرين
طارق عبد الرحمن المؤيد	عيسي غانم الكوارى
وزير الاعلام	